

41- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويستحب مسحه اي ان يمسح بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره اي من حلقة دبره فيوضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما الى رأسه. اي رأس الذكر ثلاث لثا يبقى من البول - 00:00:01 فيه شيء ويستحب نثره بالمثنى اي نثر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه لحديث اذا بال احدكم احدكم فلينثر ذكره ثلاثا. رواه احمد وغيره. ويستحب تحوله من موضعه ليستنجي في غيره. ان خاف تلوثا باستنذاف - 00:00:19 في مكانه بان لا يتتجس قال رحمة الله تعالى ويستحب مسحه ان يمسح بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره اي من حلقة دبره فيوضع اصبع الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويقربهما - 00:00:39 الى رأسه اي الى رأس اللكم الى اخره. والصواب ان المسح غير مشروع ان مسح مسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصله الى رأسه هذا ليس له اصل - 00:00:55

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا هو مضر مضر من الناحية الطبية لانه يسبب سلس البول وعلى هذا ليس ان نقول هذا المسح ليس بممشروع. كذلك النثر وهو ان يحرك ذكره - 00:01:15 هذا ايضا غير مشروع. بل قال شيخ الاسلام رحمة الله النكرا بدعة واما الحديث الذي ذكره فهو ضعيف. نعم ويستحب تحوله من موضعه ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا باستنجاءه في مكانه لثا يتتجس ويبدأ ذكر وبكر - 00:01:34 بقبل لثا تتلوث يده اذا بدأ بالدبر وتخير فيه. طيب ويستحب تحوله من موضعه يعني الذي قضى فيه حاجته ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا اذا اذا قضى حاجته في مكان وخشي انه اذا استنجى بالماء او استجبر بالاحجار خصوصا الماء ان يتلوث - 00:01:58 فانه يتحول في هذا الحال هذا المؤلف قل لي الا يتتجس فوهم منه انه اذا لم يخشى ذلك فانه لا يستحب لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما تحول القاضي الحاجة من من موضعه يقول هذا في تفسير ان خشي التنجس فانه يتحول - 00:02:24 تحول وخصوصا اذا كانت الارض صلبة. اذا كانت الارض صلبة التحول في الغالب اسلم من النجاسة. قال ويبدأ ذكر وبكر بقبل لانه لو بدأ بالدبر وربما تتجسدت يده بما بالنجاسة التي على - 00:02:48

يقول لثا تتلوث يده اذا بدأ في الدبر لكن هذا على سبيل الاولوية والاستحسان من الفقهاء رحمهم الله. والا فليس بلازم ان تتلوث قال وتخير ثيب تخير ثيب فرق بين الثيب والبكر لان الثيب اذا وطنت فان فرجها - 00:03:08

ينفرج حينئذ تشبه الذكر نعم ويذكره دخوله اي دخول الخلاء اي دخول الخلاء ونحوه بشيء فيه ذكر الله تعالى. غير مصحف فيحرم الاجة لا لا دراهم ونحو لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة - 00:03:33

طيب يقول اكره دخولها بشيء فيه ذكر الله شيء فيه ذكر لله عز وجل سواء كان اذكار واردة او او غير ذلك. لماذا؟ قالوا لدليل وتعليق. اما الدليل فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل - 00:03:55 خلع خاتمه وكان خاتمه عليه الصلاة والسلام مكتوب فيه محمد رسول الله وثانيا ان الخلا موضع اهانة. موضع اهانة ولا يناسب ان يدخل بشيء فيه ذكر لله عز وجل من باب اجلال - 00:04:13 الله تبارك وتعالى وتكريمه. اذا يكون عندنا دليل اما الدليل النبي صلى الله عليه وسلم. واما التعليم فمن باب ايش؟ الاكرام الاكرام لان

هذا موضع اهانة. وموضع ومحل للنجلات وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى انه لا يكره ان يدخل بشيء فيه ذكر الله عز وجل.

وأجابوا عن الحديث بان الحديث في في صحته نظر في - 00:04:39

صحته نظر ولو قدر انه صحيح. فان مجرد فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الكراهة مفهوم الان يقولون الحديث حديث انس كان اذا دخل الخلا خلع خاتمه يقول هذا الحديث فيه مقام وفيه ضعف. ولو قدرنا ان - 00:05:11

ان هذا الحديث صحيح فهو مجرد ايش؟ مجرد فعل ومجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب او ان ضده حرام او يدل على ان الاولى ان يفعل كذا. ولا يلزم من ترك الاولى او ترك المسنون ان يقع الانسان - 00:05:32

في المكروه يعني غاية ما يؤخذ من الحديث انه انه يستحب للانسان لا يدخل بشيء في ذكر الله لكن اذا قلنا يستحب فعل يلزم من ترك المستحب ان يكون الانسان واقعا بمخلوق - 00:05:56

كما ذكرنا ذلك مرارا انه لا يلزم من ترك المستحب او المسنون الوقوع في المكروه. فلا نقول مثلا يسن دخول المسجد باليمني ويكره باليسري. ما نقول يكره باليسري والسبب ان بين المكروه والمستحب - 00:06:12

مرتبة وهي الاباحة. طيب يقول غير مصحف فيحرم. مصحف يحرم ان يدخل الخلاء فيه بيت الخلاء وذلك لان الدخول بالمصحف في بيت الخلا اهانة له. والمصحف المطلوب اكرامه. احترامه وتعظيمه - 00:06:31

وهذا ينافي الاحترام والتعظيم وظاهره رحمة وظاهر الكلام غيره من مذحة في حرم ظاهره ولو خشي سرقته ولو خشي ان يسرق فانه يحرم وذهب بعض العلماء انه اذا خشي من سرقته فانه يجوز ان يدخل فيه - 00:06:52

قالوا للضرورة لكن يخفيه حسب الامكان يعني لا يجعله ظاهرا بحيث انه عرضة للسقوط او ما اشبه ذلك قد يخفيه بقدر ما يستطيع. نعم يقول رحمة الله الا لحاجة يكره دخوله بشيء في ذكر الله الا لحاجة - 00:07:13

اذا احتاج فانه يجوز مثال الحاجة ان يقول ذكر الله يكون معه اوراق وثائق وما اشبه ذلك يخشى عليها من السلف او ان يبعث بها عابد وفيها ذكر الله. هذى حاجة. يعني لا تصل الى درجة الضرورة. يقول يجوز في هذا الحال. او ان معه دراهم - 00:07:33

منقوش فيها شيء فيه لفظ الجلالة وما اشبه ذلك فهذا حاجة. يقول لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة حرز للمشقة. يعني مشقة النزم وهذا بناء على جواز لبس الحزب جواز لبس حرز - 00:07:57

الفقهاء رحمهم الله من فقهاء الحنابلة متأخري الحنابلة يقولون بجواز لبس الحرز اذا كان مشتملا على ايات القرآن قرآنية لو اه لبس حرزا في ايات قرآنية او اذكار معلومة فان هذا يقول لا بأس به وجائز - 00:08:17

وذهب بعض العلماء الى المنع مطلقا من لبس الحزب سواء اشتمل على ايات قرآنية او اذكار معلومة او غير ذلك او غير ذلك في العموم وهذا بناء على جواز لبس النصوص وهذا لا ريب انه اظلم - 00:08:39

اما اکثره في الاندونيسين يلبسون بلاده فيها حلف صغير جلد واذكار واوراد معلومة ثم يعني يخيطون عليها جلد ويلبسونها في حبل او ما اشبه ذلك عرفتها الان؟ التميي ثمان التمام هذا كان موجودا قديما في نجد كثير جدا جدا - 00:08:54

يمكن بعض العجائز الى الان الان تلبس الحرز هذا التمام المشتمل على الایات القرآنية بناء على ايش المذهب قديما مثل السمبوسة بعضها تجعله عند وسادتها او عند فراشها ويجعل فصخات من احتاج للدخول به بباطن كفهم بباطن كف يمنى ويكره استكمال يجعل قص خاتما - 00:09:35

خاتم احتاج للدخول به في باطن كف اليمني المشروع في الخاتم ان يلبس اليسري اليسري خاتم باليسري يقول يجعل فص الخاتم اذا بباطن كف في اليوم فينقله من اليسري الى اليمني - 00:10:15

ويجعل فصه الى هذا فيما اذا كان الخاتم الذي في فيه ذكر لله عز وجل. يعني مثلا مكتوب اسمه عبد الله عبدالرحمن او ما اشبه ذلك فانه يخلعه من اليسري ويلبسه بالييمني - 00:10:35

لماذا؟ يقول اما خلعه من اليسري فالان سوف يستنجب اليسري واستنجد باليسري وفيها الخاتم اهانة لهذا الذكر الذي في هذا الخاتم واما كونه يجعل باطن يجعل يجعل فصل خاتمة يحتاج الدخول بباطن يمنية يجعل الخصم من جهة الباطن فلاجل ان يخفي -

ها الذكر اذا هنا امران الامر الاول ان يجعل الخاتم في اليمنى لماذا؟ لانه سوف يستنجدي والثاني انه يجعل فصل الخاتم بالباطن.
يعني يقلب الخاتم الى الفصل اذا كان ظاهرا يقلبه - 00:11:23

ويجعله باطن اليمنى لان ذلك استر استكمال رفع ثوبه قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة. في رفع شيئا فشيئا ولعله يجب ان كان ثم من انظروا قاله في المبدع طيب يقول رحمة الله ويكره استكمال رفع ثوبه قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة اي يكره ان يرفع ثوبه - 00:11:43

قبل ان يدنو من الارض بلا حاجة لماذا؟ نقول لانه كسب للعورة اشكو للعورة وكشف العورة ها الاصل انه حرام. كشف العورة الاصل انه حرام حتى لو لم يكن ثم ناظر. هذا المذهب. المذهب ان كشف العورة حرام - 00:12:09

ولو لم يكن ثم ناظر هنا يقول المؤلف يكره رفع ثوبه قبل دنوه من الارض لماذا؟ نقول لانه كشف العورة بلا حاجة. فإذا قال قائل لماذا لم يقولوا في التحرير - 00:12:32

فنقول الحاجة لان هنا اى حاجة قالوا انه ايش يكره لا لو ان رجلا كشف عورته من غير حاجة يقول هذا حرام لكن في مثل هذه الصورة يقول اصل كشفه للعورة حاجة. يقول رحمة الله ولعله يجب ان - 00:12:49

ان كان ثم من ينظره يجب كيف يجب؟ يعني يجب ان لا يستكملا رفع ثوبه قبل دون الارض اذا كان ثم من ينظره فإذا كان حوله احد لا يجوز ان - 00:13:12

ايش؟ يرفعه قبل دنوه يا اخي لانه حينئذ تكشف عورته وكشف العورة اذا كانت المعاشر حرام. فعندنا الان كشف العورة حال قطاء الحاجة. ان كان كان عنده من ينظره فهو حرام. استكمال رفع الثوب قبل دنوه من الارض. يقول ان كان عنده من ينظره فهذا حرام. لانه - 00:13:25

كشف للعورة بلا حاجة وان لم يكن ثم ناظر الحكومة انه ايش مكره حكم انه مكره. نعم. ويكره كلامه فيه ولو برد سلام وان عطس حمد بقبليه. ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن - 00:13:48

وجزم صاحب النظم بتحرير القراءة في الحش وسطحه وهو متعدد على حاجته ويكره بوله في شق بفتح طيب يقول رحمة الله ويكره كلامه فيه الضمير يعود على الخل ولو برد سلام يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم عليه رجل - 00:14:07
وهو يقضي حاجته فلم يرد عليه السلام. قالوا فكون النبي عليه الصلاة والسلام يترك رد السلام مع ان رده ايش؟ حكمه واجب. ولا يترك الواجب الا اذا كان بدل امر محظوظ. فلولا ان الكلام في هذه الحالة حرام ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام. واضح؟ طيب هكذا استدلوا والاستدلال بهذا الحديث - 00:14:27

فيه نظر لماذا؟ نقول اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما قضى حاجته رد عليه السلام وعلل ذلك بقوله كرهت ان اذكر الله الا على طهر الا على طهر فيبين العلة وثانيا يقال ان رد السلام هنا قد يقول قائل ان رد السلام هنا ليس بواجب ليس بواجب لان - 00:14:47

ابتداء السلام من المسلم ليس مشروع ليس مشروع. مفهوم؟ او لا؟ نقول هنا الحديث. الحديث اصل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وهو يقضي حاجته فلم يرد عليه السلام. فلم يرد عليه السلام قالوا في تقرير ذلك ان رد السلام واجب. ولا يترك الواجب الا اذا كان هناك مانع - 00:15:07

مانع مانع فلولا ان رأى ان الكلام او رد السلام مقرء محرم لما ترك النبي عليه الصلاة والسلام رده فهذا يدل على ان رد السلام الكلام في الخلا حرام ولو برد السلام. اه مكره انه مكره. فهمتم؟ لكن يقال ان الاستدلال بهذا الحديث على الحكم فيه نذر. كيف كان فيه نظر؟ نقول - 00:15:27

الامر الاول ان المسلم في هذه الصورة التي وقعت للنبي عليه الصلاة والسلام حقيقة انه لا يستحق الرد على قياس كلام الفقهاء لا يستحقون عندما قال ان من سلم في حال لا ينبغي له ان يسلم لم يستحق رد اه لم يستحق رد اه وقد نظموا نحو اثنين وعشرين شخصا

الرد بل يستحقون بعضهم قد يستحق الصبر الصبر رد السلام واجب الا على من في صلاة او او باكل او شرب رد السلام واجب الا على من في صلاة او باشر شغل او ذكر او قراءة او تلبية الى اخره ذكر اثنين وعشرين موضع واثنين - 00:16:07

موضعا من المواقع التي لا ينبغي فيها ان تسلم. طيب هذا واحد. وثانيا ان النبي عليه الصلاة والسلام علل في الحديث علل فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رسول الله الا على طهر. طيب فعلى هذا نقول كونهم يقولون يكره يكره الكلام في بيت الخلاء هذا فيه نظر. والصواب ان - 00:16:27

يؤدي الى - 00:16:47

يوجد لان الفنادق الفخمة فيها تلفونات في بيت نعم. وان عطس حمد الله يقليله. حمد الله يقولوا حمد الله - 00:17:07

لأنه سوف يعني هذا ذكر لاحظ ويكره كلامه فيه ظاهره سواء كان بذكر أو غيره فإذا قلنا أن كلامهم بغير الذكر فالذكر من باب أولى. نعم. قال ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكه. يجب عليه تحذير الضرير يعني لو كان يقضي حاجته فرأى - 00:17:27

رجل ظليلًا يعني لا يبصر ينبه لأن تنبه نواج وغافل انسان غافل وخشي عليه ان يسقط في حفرة او في بئر فانه يلبي قال وجز
صاحب النظم بتحريم القراءة بالخش وسطحه وهو متوجه على حاجة التزم صاحب النظم من؟ ابن عبد القوي رحمه الله بتحريم
القراءة

قراءة القرآن في الحش حرام. لانه من اعظم الاهانة للقرآن. في بيت الخلا ويقرأ القرآن. هذا لا ريب فيه. لأن القرآن يجب احترامه واعظيمه ولا يحب أن قراءته فـ هذا الموضع اهانة له طبـ لهـذا اذا حـمـ ادـخـاـ المصـحـفـ بـعـنـ بـقـعـاـ اـولـ بـقـعـاـ اذاـ

ادخال المصحف مع انه ايش ؟ مجرد كلمات فما بالك بمن يجهز بالذكر بالقراءة والتلاوة ؟ قال وسطحه وهو متوجه على حاجته هذا صاحب الفروع رحمة الله يعني ان معناه ان التحرير يتوجه اذا كان المتخلص جالسا على حاجته هذا معنى قوله وهو متوجه على حاجته يعني - 00:18:27

يكون وجيهها فيما اذا كان على حاجة الى حاجته - 00:18:47

يقضي حاجته. نعم. ويكره بوله في شرق بفتح الشين ونحوه كسرب وهو ما يتخذه الوحش والديب بيتا في الأرض. ويكره ايضاً بوله في اناه بلا حاجة ومستحم غير مقير او مبلغ رحمه الله يطرح بوله في شق الشق معروف الفتحة في الأرض - 00:19:07
ونحن كسرب ما يتخذه الوحش والجيبي بيتا يكره ان يبول في شق وظاهره ولو كان هذا الشخص معلوم السبب هل هو السبب 00:19:27

ويتóżع الوحش والدبيب بيتا وهو معروف ما يوجد فيه في البرية وغيرها يوجد شقوق للهوام والدوااب تقول يقرأ ان بیول فيه لماذا؟ قالوا لانها قد تكون مساكن للجن. وقد ذكروا ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال في شق فما ان فرغ من -

الاناء تجيس له قد يأتي رجل او احد بعده يريد الشرب في هذا الاناء او استعماله فيكون قد نجسه عليه وهذا علة ظاهرة -

00:20:27

يقول بلا حاجة ان يبول في الاناء لا بأس مثل مريض مريض على فراشه او على سريره في مستشفى او نحوه يجوز ان يبول هنا حاجة او لا؟ نعم - 00:20:47

طيب ومستحم غير مقير او مبلغ مستحم. المستحم مكان الاستحمام يعني مكان لذذ يغسل مغسل هذا مستحب يسمى اذا المستحب هو مكان الاستحمام يعني الاغتسال ويسمى الحمام في الفقهاء فهم يفرقون بين الحمام - 00:20:57 وبين بيت الخلاء. الحمام الموضع المعد للاغتسال. هو معروف الان في الشام الى الان موجود. اقول في الشام موجود الى الان اماكن تسمى حمامات. حمامات موضوع الاغتسال واما بيت الخلاء فهذا لقضاء الحاجة. يقول غير مقير يعني مقليل بالقهر واضح؟ ومبلغ يعني انه مفروش - 00:21:17

والسبب انه اذا كان غير مقيد او مبلط يكره لان الارض تتشرب فيها النجاسة تتشرب فيها النجاسة بخلاف ما اذا كان المقيد او مبلطا فان النجاسة ايش؟ لا تمتصها الارض. واضح الا الان؟ يعني اذا كانت الارض ترابية. يقول يكره ان يبول فيها. يكره ان يبول في هذه الارض - 00:21:37

هي مكان الاستحمام. والسبب انه اذا بال في هذا المكان نجسه فبأي من يريد ان يغسل ويأتيه ويصب على نفسه من الاستحمام فهذا سقط منه يقع على الارض النجسة فيتنفس. واما اذا كانت الارض مقيرة يعني مطلية في القار او مبلطة فمعلوم ان البول - 00:21:57

تشرب في الارض يمشي وتطهيره ايضا سحب يعني عندنا الان تطهير البول اذا كانت الارض مقيرة اهون بكثير مما اذا كانت ها ترابا نعم ومس فرجه او فرج زوجته ونحوها بيمينه ويكره استجاوه واستجماره بها اي بيمينه لحديث ابي قتادة لا يمسكن - 00:22:17 احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه طيب يكره استنجائه واستجماره بها يعني باليمن يستنجي بيمينه او ان يستجر بيمينه. لماذا؟ اولا الحديث لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من خلا بيمينه - 00:22:37 او فرض زوجته ونحن بيمينه واستنجاه واستجماره بها. نعم. الدليل على ذلك الحديث. وثانيا انجاز التعليل ان فيه اكرااما لليمين اكرااما اليمين. طيب مقتضى الحديث لا يمسكن نهي ولا صنف النهي تحريم. لكن قالوا ان هذا من باب الاداب انه هذا ليس من باب العادات وانما - 00:22:57

من باب الاداب فيحمل على على الكراهة. يحمل على الكراهة. طيب اذا مس الفرج باليمن واستنجاه واستجاره بها مكروه. لكن هنا مسألة مسألة هذه الكراهة خاصة حال قضاء الحاجة او انها عامة. من نظر الى قوله عليه الصلاة والسلام وهو يبول. قال ان الكراهة خاصة - 00:23:17

هذا الباب هذا البول واما في غير حال البول فلا تكره. واضح؟ وهذا ما عليه اكثر العلماء. جمهور العلماء على ذلك. على ان الكراهة ان يمسك ذكره في اليمين مقيد فيما اذا كان حال البول. اما في غير حال البول فيجوز. ويستدلون في ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول - 00:23:37

والواو للحاء الجملة حالية. وذهب بعض العلماء الى العموم العموم وعللوا ذلك او استدلوا بدللين. دليل وتعليق اما الدليل قالوا انه ورد في بعض الفاظ الحديث عدم التقيد في قوله وهو يبول. وثانيا انه اذا نهي عن ذلك في حال البول فغيره من باب - 00:23:57 اذا نهي عن مس الفرج او الذكر باليمن حال البول مع انه قد يحتاج في غيره من باب اولى ثم تلiven نعم هذا هو الصحيح واما الدليل الاول انه ورد في بعض الروايات الحديث بالاطلاق فيقال يحمل المطلق على المقيد يعني التعليل باول استدلال بانه في بعض الروايات ورد مطلقا فنقول - 00:24:17

لان القاعدة الشرعية ان المطلق يحمل على المقيد فما دام عندنا رواية بالاطلاق ورواية بالتقيد فاننا نحمل المطلق على المقيد لكن التقرير الثاني وهو ايش؟ انه اذا نهي عن ذلك حال البول مع ان الانسان قد يحتاج يعني حال قضاء الحاجة مع الانسان قد يحتاج الى

ذلك في استنجراء واستنباط فغيره من باب اولى وعلى كل حال - 00:24:37

الاحتياط الانسان طيب يقول ما است فرجه او فرج زوجته لأن هنا الحكم بالاولوية اذا قلنا بكرامة مس فرجه فمس فرج زوجتين واستقبال النيرين اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى. طيب واستقبال النيرين النيرين - 00:24:57
وهما الشمس والقمر. وهنا التعبير هنا من باب التغريب. التغريب غالب ماذا؟ الشمس ولا القمر؟ ها لا قلب القمر قلم القمر لأن الله عز وجل الشمس في القرآن بانها ضياء وبانها سراج. ووصف القمر بأنه نور لانه مستفاد من غيره. القمر ما فيه من الاضاءة او -

00:25:17

هي مستفادة من غيره. تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا. والذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا.
واضح ماذا؟ نقول لأن ما في القمر من الضوء مستفاد من ايش؟ من الشمس مستفاد من الشمس طيب اذا هنا النيرين من باب التغريب - 00:25:37

00:25:57

كما يقال القمران يغلب ايش؟ القمر يغلب القمر طيب اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله يكره ان يستقبل النيرين لما فيهما من نور الله طيب وهذا يعني هذا القول فيه نظر والصواب انه لا يكره الصواب انه لا يكره اولا لعدم الدليل عدم الدليل والكرامة حكم -
شرعي يحتاج الى دليل ولا دليل على الكراهة. واضح؟ وثانيا انه قد ورد النص الخاص بجواز استقبال النيرين في قول النبي عليه الصلاة لا تستقبلوا القبلة بغايات ولا بول. لاهل المدينة. ولكن شرقوا او غربوا. لا تستقبل القبلة بغايات ولا بول ولا تشرق واغرب. القبلة - 00:26:17

المدينة اين؟ جنوب جنوب قال شرقوا او غربوا وهم اذا شرقوا استقبلوا الشمس حال طلوعها او غربوا استقبلوا الشمس حال غروبها او استقبلوا القمر يعني لازم كونهم يتوجهون شرقا او غربا ان يستقبلوا النيران. وهذا دليل صريح في الجواز. وثانيا قول المؤلف ما فيهما من نور الله - 00:26:37

المراد بذلك نور الله ليس نور الله بذاته سبحانه لكن نور مخلوق يعني لأن ما في القمر وما في الشمس من نور خلقه وليس المراد ان ذلك هو نور الله عز وجل. هو نور الله عز وجل واضح؟ طيب قوله تعالى الله نور السموات والارض ايش معنى نور؟ السموات والارض - 00:26:57

لا هذا غلط هذا خطأ كثير من المفسرين والله نور السموات والارض يعني منور السموات والارض لا الله نور السموات هو بذاته نور نور كما قال نور على نور فهو بذاته سبحانه وتعالي نور وليس معنى انه منور لا هو بذاته نور ولهذا قال النبي نور - 00:27:17
ان اكثر المفسرين تمر عليكم الكتب الله نور السموات والارض يعني منور السموات والارض وهذا فيه نظر وقصور والصواب ان معنى الله نور السموات والارض اي انه بذاته سبحانه وتعالي نور نور. نعم. اذا الصوف في هذه المسألة عدم عدم كراهة لعدم اولا لعدم الدليل - 00:27:37

بورود النص بالجواز واما لما فيهما من نور الله يقول المراد من النور ايش؟ ها؟ نور مخلوق لو قلنا بهذا لقال كل شيء خلقه الله كل شيء فيه اثره سبحانه وتعالي فيكره ولا احد يقول بها. نعم - 00:27:57